

اسم المعاملة: طلب رفع إشارة التأمين عن عقار أو عن مؤسسة تجارية أو عن مركبة آلية

المهلة المحددة في حال خضوع الفوائد لضريبة الباب الاول : - للمدين المصرح يوم واحد - للمدين غير المصرح 10 أيام لإنجازها: في حال خضوع الفوائد لضريبة الباب الثالث يومان

ملاحظات: 1 يقصد برئيس الوحدة المالية المختصة رئيس دائرة ضريبة الدخل في بيروت ورؤساء المليات في المحافظات.

| المستندات المطلوب ضمها   | النماذج   | مراحل سير المعاملة  |
|--|---|---|
| -1<br>فيما يتعلق بمعاملات الديون التأمينية التي تخضع الفوائد والعائدات و الإيرادات الناتجة عنها لضريبة الدخل _ الباب الأول( الديون التجارية).<br>* يقدم الطلب من قبل الدائن أو المدين إلى المالية المختصة في المحافظات أو إلى دائرة ضريبة الدخل في بيروت وفقاً لمركز تكليف المدين على أن يتضمن: إسم المدين، عنوانه ونشاطه، قيمة الدين، قيمة الفوائد المستوفاة عن آخر سنة ، رقم الصفحة في السجلات المحاسبية حيث سجلت الفائدة.<br>* نسخة عن عقد التأمين أو عقد الرهن مع شهادة قيد التأمين فيما يتعلق بالعقارات تظهر استيفاء رسم الطابع المالي في حال التوجب.<br>* نسخة عن دفتر المركبة الالية فيما يتعلق بالسيارات والشاحنات.<br>* نسخ عن عقود زيادة التأمين أو تحويله في حال وجودها.<br>* نسخة عن عقد فك التأمين. |   | -1<br>يقوم المراقب بمراجعة الطلب والإحالة إلى قلم خدمات المكلفين للتسجيل بحيث يعطى المستدعي إيصالاً ممكنناً بالرقم والتاريخ.  |
|  |   | -2<br>تحال المعاملة الى مراقب ومراقب رئيسي في دائرة أو فرع خدمات المكلفين.  |
|  |   | -3<br>* في حال كان الدائن مصرفاً أو مؤسسة مالية: يقوم المراقب بدرس المعاملة وفي حال التزام المدين بموجب التصريح، يحضر إفادة إلى الجهة المعنية (أمين السجل العقاري أو أمين السجل التجاري أو رئيس مصلحة تسجيل السيارات) بأنه لا مانع لدى الوحدة المالية المختصة من ترفيق التأمين. |
|  |   | يقوم بعدها رئيس الوحدة المختصة بمراجعة المعاملة وتوقيع الإفادة.   |
|  | -4<br>* في حال كان الدائن شخصاً طبيعياً أو معنوياً: يقوم المراقب بدرس المعاملة ويحتسب ضريبة الفائدة مباشرة وينظم بها تقريراً مرفقاً بأمر قبض. |   |
|  | يقوم رئيس الوحدة المالية المختصة بإتخاذ القرار بالموافقة أو تعديله ويقوم بعدها بتوقيع أمر القبض.  |   |

